

360903 - هل يجوز له الجمع بين الصالاتين حتى لا يشك في تركه التشيع

السؤال

أعيش في مدينة شيعية، وهم كما تعرفون يجتمعون صلاة الظهر والعصر وصلاة العشاء والمغرب، ومشكلتي هي أنني لدى دورات تعليمية تستمر من الثالثة إلى السابعة وربما للثامنة، ولا أستطيع تغييرها، وأنا يجب أن أدخل في تلك الدورات، فكل طالب في مرحلتي الدراسية في بلدي - المرحلة المفصلية التي من بعدها أذهب إلى الكلية - يجب أن يدخل في تلك الدورات لأنها ضرورية، كما تعرفون بسبب وباء كورونا لا نستطيع الدراسة بالمدارس، ونجر على الدراسة عبر تلك الدورات، أي إنني مضطر، وكما تعرفون بأن صلاة العصر والمغرب في تلك الفترة غالباً، فهل يجوز لي أن أجمع بين صلاة الظهر والعصر وصلاة المغرب والعشاء، ولكن إن رفضت الدخول في الدورات فإن تقريباً كل الطالب في بلدي من مرحلتي سيدخلون دورات تعليمية باستثنائي أنا، وهذا سيؤثر على مستقبلي الدراسي تأثيراً كبيراً؛ لأنه قد حدد الطلاب في مدرستي أن يكون وقت الدورات من الثالثة إلى السابعة وربما للثامنة، ولا يوجد وقت كافي لأن أؤدي وقت صلاة العصر والمغرب، فهل يجوز لي أن أجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء؟ مع إن تلك الدورات ستستمر لعام واحد فقط، وليس جميع الحياة، وكما تعرفون بسبب وباء كورونا لا نستطيع الدراسة بالمدارس، ونجر على الدراسة عبر تلك الدورات، أي إنني مضطر، فهل يجوز لي أم لا؟

الإجابة المفصلة

إذا كنت تخشى أن يعلم تركك للتشيع - كما جاء في سؤالك الآخر - ولم تجد وسيلة آمنة لأداء الصلاة في وقتها دون مضره، فلا حرج عليك في جمع الظهر والعصر، ثم المغرب والعشاء، وقد ذكر الفقهاء من الأعذار المبيحة للجمع: الخوف على النفس.

قال البهوي رحمه الله في "كتاب الفناء" (2/5): "(فصل في الجمع) بين الصالاتين ... يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين العشاءين في وقت إحداهما. فهذه الأربع هي التي تجمع: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء في وقت إحداهما، إما الأولى ويسمى جمع التقديم، أو الثانية ويقال له جمع التأخير في ثمان حالات:

... والحال السابعة والثامنة: (لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة) كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه "انتهى".

ونسأل الله أن يعينك ويحفظك بحفظه.

والله أعلم.